

قرار رقم (١٠٩٦) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/ ٩ / ٢٩

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بوكالة أنباء الشرق الأوسط

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد
الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بوكالة أنباء الشرق الأوسط برقم (٢١٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٨/١٠ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠٢٠/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بالتصريح في ٢٠٢٠/٩/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠٢٠/٩/٢٧.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٢/٢) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين
(١/ج ، ٢) والفقرتين (١ ، ٨) من بند (أحكام عامة) من الباب الثالث (المزايا التأمينية)

النصوص التالية :-



الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٢) : تكون الاشتراكات كما يلي :

(٢) الاشتراكات السنوية :

مساهمة الوكالة بمبلغ خمسمائة ألف جنيه سنوياً، وفي حالة انخفاض المتحقق من هذا التمويل كلياً أو جزئياً يتحمل الأعضاء أية فروق تنشأ عن هذا الانخفاض.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

(أ)

(ب)

(ج) ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا عن المدد اللاحقة عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ١/١/١٩٩٣ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة.

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يُطبق البند (١) عليه مع إضافة مدة اعتبارية بواقع المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً، ويؤدى الصندوق الميزة التأمينية للعضو عن المدة الاعتبارية بواقع ثلاثة أشهر ونصف الشهر عن كل سنة اعتبارية.

أحكام عامة :

(١) الحد الأقصى للميزة التأمينية مائة وخمسة أشهر من أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا عن المدد اللاحقة.

(٨) يكون الحد الأدنى للميزة المنصرفة لحالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة فقط بواقع مائة وخمسون ألف جنيه.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦